وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ورقـــــــــلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

ـمذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

مذكرة بعنوان

التعدد الجرمي و أثره على العقوبة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:

- إبراهيم عوفي
- أحمد فلقت

و إشراف الأستاذ :

بلقاسم سويقات

أعضاء لجنة المناقشة

اسم و لقب الأستاذ	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
محمد قريشي	أستاذ تعليم عالي	جامعة ورقلة	رئيساً
بلقاسم سويقات	أستاذ محاضر"أ"	جامعة ورقلة	مشرفاً و مقرراً
لقمان بامون	أستاذ مساعد"أ"	جامعة ورقلة	عضواً

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من علمني أن الحياة جهاد و مثابرة و هي كما قال تعالى مكابدة و صبر على المشقة إلى والدي الكريمين و إلى روح أستاذنا الفاضل الدكتور محمد بن محمد تغمده الله بواسع رحمته إلى أستاذنا المؤطر الدكتور بلقاسم سويقات إلى جميع من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد إلى زميلي احمد فلقت و إلى جميع الزملاء الذين عرفناهم من مرحلة الليسانس إلى الماستر فانتم نعم الأصدقاء الذين نور الله دروبهم بالأخلاق و الصلاح جمعنا الله جميعا تحت ظل رحمته ووفقنا جميعا لما فيه الخير و الصلاح.

لكم جميعا اهدي هذا العمل التواضع

إبراهيم عوفي

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى روح الوالدين الطاهرة راجيا من الله عز وجل أن يتغمدهما برحمته ، كما لا أنسى رفقاء دربي إخوتي ، إلى الطالب التي رافقني في مشواري الدراسي إبراهيم عوفي وإلى روح أستاذنا الفاضل الدكتور محمد بن محمد تغمده الله بواسع رحمته، إلى أستاذنا المؤطر الدكتور بلقاسم سويقات، إلى كل من ساعدنا و ساهم في بناء هذا العمل وإلى جميع الزملاء الذين عرفناهم.

احمد فلقت

التشكرات

الشكر لله أولا و أخيرا ثم من منطلق من لا يشكر الناس لا يشكر الله نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل بلقاسم سويقات الأستاذ المؤطر ثم الشكر إلى كل الإخوة العاملين في مكتبة الكلية نظير المساعدات المقدمة و إلى كل الزملاء الذين جمعنا الله بهم في هذا الفضاء العلمي و اللذين تعلمنا منهم الكثير إن على المستوى العلمي أو المستوى العملي.

الشكر الجزيل إلى كل الأساتذة اللذين قدموا لنا زبده معارفهم و خلاصة تجاربهم لتصلنا المعلومة في الأخير على طبق من ذهب.

لكم جميعا جزيل الشكر و العرفان

قائمة المختصرات

ق.ع.ج..... قانون العقوبات الجزائري

ق .ا.ج..... قانون الإجراءات الجزائية

ق.م..... قانون المرور

ق.ج..... قانون الجمارك

ق.ع.م..... قانون العقوبات المصري

ق.و.م.م.ع.ا.غ.....الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و الاتجار غير المشروع بهما

ق.ت.س..... قانون تنظيم السجون

يعتبر قانون العقوبات مرآة كل أمة في نظرتها لإصلاح و تأهيل و إدماج المجرمين محاولة في كل مرة مواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال و ذلك بتحديث الترسانة القانونية لمواكبة تطور الجريمة ومحاصرتها و التقليل من أثارها على الفرد و المجتمع وعلى اعتبار أن الجريمة فعل ضار يعاقب عليه القانون نجد أن من ابرز صور الجزاء هي العقوبة هي إما تمس الجاني في حريته أو في ذمته المالية، فقد يرتكب شخص واحد فعلا يصفه القانون بعدة أوصاف لها طابع الجريمة وبالتالي نكون أمام تعدد الجرائم المعنوي وقد يرتكب شخص واحد عدة جرائم كل على حدة ويقرر لها القانون عقوبات مستقلة أو ما يسمى التعدد المادي، ويعتبر موضوع تعدد الجرائم من أهم الموضوعات من الناحية القانونية ذلك لأنه يطرح إشكالات عديدة خاصة وان القانون قد حدد الجرائم وقرر لها العقوبات المناسبة وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع من ناحية دور القاضي ومدى تطابق الوقائع مع التكييف القانوني وما يكتنف الموضوع من صعوبة في محاولة منه لتحقيق العدالة أولا وحماية المجتمع من هذه الأفعال في إطار احترام القواعد القانونية من ناحية أخرى، وبما أن الجرم متعدد فهو بالضرورة يتطلب عقوبات متعددة لكل جرم وقد يثير تعدد الجرائم إشكالات خاصة مسالة التنازع بين القوانين وأيها واجب التطبيق وكذلك تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية ، فقد يختلط الأمر ذلك انه من الممكن أن يوصف فعل إجرامي واحد بعدة أوصاف كقيام جريمة جناية و جنحة معا في نفس الفعل أو غير ذلك كقيام شخص بعدة أفعال إجرامية تشكل جرائم غير انه لا يوجد حكم نهائي يفصل بين هذه الأفعال ، فهو فعل واحد يتضمن عدة أوصاف قانونية

وهنا نكون بصدد تعدد صوري كأن يرتكب شخص جريمة السرقة وباستعمال الكسر فهنا نكون أمام عدة أوصاف لهذا الفعل فنجد جريمة السرقة وانتهاك حرمة منزل وإتلاف ملك الغير وكلها معاقب عليها بموجب قانون العقوبات ، أو عدة أفعال تشكل جرائم إلا انه لا يفصل بينها حكم نهائي وهنا نحن يصدد تعدد حقيقي كأن يرتكب شخص مجموعة من الأفعال الإجرامية المتتابعة أو في أوقات مختلفة شريطة عدم وجود حكم نهائي و هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري، وقد يتداخل مفهوم التعدد الجرمي مع مصطلحات مشابهة ، فنجده يتداخل مع مفهوم العود الذي هو ظرف مشدد على أساس أن العقوبة السابقة لم تكن كافية لردعه وهو عودة للإجرام بعد الحكم النهائي الأول وتنفيذ العقوبة إلا إن التعدد الجرمي هو مجموعة من الأفعال المجرمة التي لا يفصل بينها حكم نهائي، تهدف هذه الدراسة على ضوء النصوص القانونية إلى محاولة بيان ما إذا كانت مجموعة الجرائم المرتكبة من طرف شخص واحد هل تعامل كجريمة واحدة أم تعامل كل جريمة على حدة و يحاكم الفاعل على كل واحدة منها بما يترتب عليها من عقوبات حتى لو تعددت؟ ونظرا لأهمية الموضوع من الناحية القانونية فانه من الناحية الذاتية يشكل متعة شخصية لما ينتج عنه من معلومات ومن الناحية العملية فانه يشكل نواة بحثية تساهم في إثراء المكتبة القانونية بما يتماشى و تقاليد المجتمع في إطار التطور العلمي و التكنولوجي. من هنا تبرز إشكالية تعدد الجرائم والنص الواجب التطبيق(أثر هذا التعدد في تقدير العقوبة) هل هو الذي يقرر العقوبة الأقصى خاصة إذا كان الجاني مبتدئ أم تطبق على كل فعل مجرم العقوبة المقررة له حتى و إن تعددت العقوبات

و تتمثل حدود هذه الدراسة في موضوع التعدد الجرمي و أثره على العقوبة وفقا للتشريع الجزائري بصفة عامة مع بعض ما تناولته التشريعات الأخرى خاصة التشريع المصري الأمر الذي يجعل القاضي في حيرة من أمره ، وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين نتطرق في أولهما مفهوم التعدد الجرمي و أنواعه وفي الفصل الثاني اثر هذا التعدد على العقوبة ، وقد سلكنا في الموضوع محل الدراسة المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية واجتهادات وقرارا ت المحكمة العليا وذلك لبيان مختلف الأوجه القانونية النظرية والإجرائية لهذا الموضوع.

هناك عدة دراسات تناولت موضوع التعدد الجرمي إن من طرف فقهاء القانون الجنائي أو من طرف الدارسين من طلبة الماستر و الدكتوراه حال إعدادهم لمذكرات التخرج كالدكتور عبد الله سليمان في كتابه شرح القانون الجزائي الجزائري ، وكذلك مذكرة ماجستير في القانون الجنائي1986–1987 للطالبة مليكة بهلول،اثر تعدد الجرائم في العقاب و غيرها كثير، أما من ناحية الصعوبات فهي نسبيا قليلة نظرا لكثرة الكتابات التي تناولت الموضوع غير انه لا يوجد دراسات حديثة تتناوله.

تناولنا الموضوع وفقا لخطة مكونة من فصلين تناولنا في أولهما أحكام التعدد الجرمي خاصة مفهومه و عناصره ثم في الفصل الثاني مبادئ العقوبة في التعدد الجرمي.

الفصل الأول: الأحكام العامة للتعدد الجرمي

لفترة طويلة ساد استبداد الحكام و اعتبرت إرادة الحاكم هي القانون الواجب التطبيق على أساس أن إرادتهم مستمدة من الإرادة الإلهية.

و على إثر انتشار الاستبداد و الظلم بدأت الشعوب تتطلع للحرية والمساواة الأمر الذي عجل بظهور مبدأ الشرعية الذي يتم على أساسه تصنيف الجرائم و تقرير العقوبات المناسبة.

و بالتالي فإنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صادر عن هيئة تشريعية مختصة على أن يكون هذا النص سابقا لارتكاب الجرائم[1]

كما تطرقت إليه الشريعة الإسلامية إسنادا لمبدأ الأصل في الأشياء و الأفعال الإباحة بمعنى تبقى الأشياء و الأفعال على أصلها و هو الإباحة ما لم يرد نص في الشريعة يقضي بحرمته.

و في انجلترا نجد العهد الأعظم أو ما يصطلح على تسميته بالماجنا كارتا[2] سنة 1215

و الذي مفاده مطالبة الحاكم بان يمنح حريات معينة و أن يقبل بان حريته لن تكون مطلقة وأن يوافق علنا على عدم معاقبة أي رجل حر إلا بموجب قانون الدولة (مبدأ الشرعية)، ثم انتقل هذا الميثاق إلى أمريكا عن طريق المهاجرين حيث أدرج في وثيقة الحقوق عام 1774 و كذلك في وثيقة حقوق الإنسان و المواطن، كذلك في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحد في10 ديسمبر من عام 1948.

و في الجزائر نجد أن الدساتير نصت على مبدأ الشرعية، ففي دستور 1996 في المادة 46 نجد لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[1] .

[1] المادة 1 من الأمر 66 /156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

2 و هي وثيقة انجليزية صدرت لأول مرة عام 1215 ثم صدرت مرة أخرى عام 1216 وبنسخة ذات أحكام اقل من الأولى و ألغت بعض الأحكام المؤقتة

وتتجلى أهمية هذا المبدأ في وضع حد فاصل بين الأفعال المشروعة و غير المشروعة و السعي لتحقيق العدالة بحيث لا تكون إدانة إلا في الحدود التي رسمها القانون وفقا لمبدأ الشرعية و كذلك حماية الأفراد من تعسف السلطة القضائية و ذلك بتجريم أفعال غير منصوص عليها قانوناً .

تعرف الجريمة في مختلف قوانين العقوبات بأنها فعل مستهجن يلحق الضرر بالفرد و المجتمع ، فالجريمة هي كل فعل يصفه القانون بوصف الجريمة و يقرر له العقوبة المناسبة و استنادا إلى مبدأ الشرعية فانه لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون و بالتالي سيادة القانون و خضوع الجميع لسلطانه دون استثناء.

و جميع التشريعات تستند في سن قوانينها إلى مبدأ الشرعية باعتباره مبدأً من مبادئ العدالة و على أساسه تقوم هذه التشريعات بحصر و تعريف الأفعال التي تعد جرائم و العقوبات المقررة لها و تكون هذه القواعد عامة ومجردة ، انطلاقا من هذا المبدأ نتناول بالدراسة و التحليل موضوع التعدد الجرمي بنوعيه .

يقصد بالتعدد الجرمي أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة [2] و لدراسة هذا الموضوع يجدر بنا دراسة نوعي التعدد، التعدد الصوري و التعدد الحقيقي و سندرس في المبحث الأول التعدد الصوري وعناصره ثم الحالات المشابهة و في المبحث الثاني التعدد الحقيقي أنواعه و أوجه الشبه مع حالات أخرى.

---

[1] عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ص 39 الجزائر سنة 2010

[2] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في شرح القانون الجزائي العام دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،الطبعة الخامسة ص332 ، سنة 2007

المبحث الأول: مفهوم التعدد الصوري و عناصره

يقصد به أن ينسب إلى شخص فعل يوصف بعدة أوصاف قانونية سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة ، فـقد يقوم شخص بفعل مخالف للقانون غير أنه يصعب وصف ذلك الفعل وإعطاؤه تكييفا واحدا محددا لأنه يحتمل عدة أوصاف قانونية و كلها منصوص عليها في فانون العقوبات فهو يخضع لأكثر من نص عقابي بمعنى أن كل وصف من هذه الأوصاف يؤدي إلى تطبيق نص تجريمي مختلف عن الأوصاف الأخرى [1] و يقابله تعدد في النصوص التجريمية.

المطلب الأول: تعريف التعدد الصوري وعناصره

تعددت تعريفات التعدد الصوري أو المعنوي و تتجلى ابرز صوره في وصف فعل مجرم عدة أوصاف قانونية و بالتالي لا يمكن وصفه بأنه جريمة واحدة كأن يطلق شخص النار فيقتل أشخاصا و يجرح آخرين، فهنا كيف يمكن وصف الفعل و هو ما تطرق إليه كل من الفقه و القضاء.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقضائي للتعدد الصوري

يعرف بأنه الحالة التي يرتكب فيها الشخص جريمة متعددة الأوصاف و يقوم هذا التعدد على عنصرين هما:

-العنصر الأول:فعل إجرامي واحد

-العنصر الثاني: له عدة أوصاف قانونية

[1] فتوح عبد الله الشاذلي،شرح قانون العقوبات ،القسم العام،الكتاب الأول ،أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، ص 378 سنة 2001

" تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد ، حيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم بحيث أن كل وصف تقوم به جريمة على حدة ".[1]

فعل إجرامي واحد وله عدة أوصاف قانونية وبالتالي يفرد القانون لكل منها عقوبة على حدة وإذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة ذات الوصف الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها[2] ، إن أهم مرحلة في حال طرح النزاع أمام القضاء هي مسالة التكييف ذلك لأنه ينبني عليها إصدار الحكم وتطبيق العقوبة ، حينها قد تظهر مسالة تعدد الأوصاف لفعل واحد وهنا نكون أمام التعدد الصوري ذلك لان كثيراً من الجرائم تشترك في بعض العناصر والأوصاف.

أولا : التعريف الفقهي للتعدد الصوري:

و قد تطرق الفقه لتعريف التعدد الصوري [3] بأنه الجرم الواحد تكون له عدة أوصاف تخضع لنصوص عقابية مختلفة ، كما تطرق فقهاء الشريعة الإسلامية لموضوع تعدد الجرائم لكنهم لم يعرفوه تعريفا دقيقا كمن سرق مرارا أو قتل و سرق و ذلك قبل إقامة الحد عليه ، فنجد مقولة إذا اجتمع أمران من جنس واحد و لم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر، وقال الطحاوي[4] التداخل في الحكم هو جعل الأسباب المتعددة موجبة حكما واحداً مع بقاء تعددها، و عرفه الدكتور عبد الله سليمان بأنه إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلا لعدة

[1] المادة 1/31 ، مرجع سابق.

[2] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، دار الفقري للطباعة ـطبعة 1975 ،ص 640

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002، ص 506.

[4] هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي (238-321ه 852 – 933 م) ولد و نشأ في قرية طحا في المنيا بصعيد مصر و هو فقيه تفقه على مذهب الشافعي.

تكييفات قانونية بحيث انه يمكن أن يخضع لأكثر من نص تجريم، كما عرفه جانب من الفقه بأنه سلوك واحد نتج عنه أكثر من جريمة[1].

كذلك هو حالة يرتكب الشخص فيها فعلا واحدا يترتب عليه نتيجة واحدة مع خضوع ذلك الفعل لأكثر من وصف قانوني.

و قد عرفه الفقه الفرنسي بأنه ارتكاب فعل واحد ينتج عنه مخالفة عدة أحكام قانونية و بالتالي نكون أمام أوصاف متعددة لفعل واحد و هو ما سار عليه المشرع الجزائري و اشترط لقيام هذه الحالة قيام الشخص بفعل واحد و خضوع هذا الفعل لأكثر من وصف قانوني و بالنتيجة لأكثر من تكييف، و هنا نكون أمام إما مخالفة عدة نصوص بفعل واحد و إما مخالفة نص واحد عدة مرات.

كما عرفه الفقه الفرنسي بأنه ارتكاب فعل واحد تتحقق به مخالفة عدة أحكام قانونية.

ثانياً: التعريف القضائي للتعدد الصوري

تطرق القضاء هو الآخر لتعريف التعدد الصوري بحيث عرفه القضاء المصري بأنة الفعل الواحد يكون مجموعة جرائم يطبق عليها الوصف الأشد للعقوبة كما يجد موضوع التعدد الصوري تعريفه و تطبيقه في القضاء حيث تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون العقوبات و تطرقت إليه المحكمة العليا في بعض قراراتها و ذلك بقولها " إذا كان الفعل الواحد يحتمل عدة أوصاف تعين على قضاة الموضوع تكييفه بالوصف الأشد طبقا لنص المادة 32 ق.ع.ج و إلا فانه يكون محلا للنقض".

[1] عبد الله سليمان،المرجع السابق، ص 502

و في قرار آخر" بأن محكمة الجنايات التي وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين فإنها تكون بقضائها قد خالفت القانون مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه".

و في قرار أخر[1] " تنفذ العقوبة الأشد وحدها في حالة صدور عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات".

الفرع الثاني: عناصر التعدد الصوري

يقوم التعدد الصوري على عنصرين و هما الفعل الإجرامي كوحدة واحدة و الفعل الإجرامي كعدة جرائم(تعدد الأوصاف القانونية) لكل منها وصف خاص و عقوبة معينة.

أولا: الفعل الإجرامي كوحدة واحدة:

وهو الركن المادي للجريمة بوصف قانون العقوبات والذي يشكل إما جناية أو جنحة أو مخالفة و الذي هو إما ايجابيا أي الفعل الجرمي الذي نهى القانون عن فعله و قرر له عقوبة معينة ذلك لأنها تشكل خطرا على الحياة الخاصة للإنسان و خطرا على المجتمع أو سلبيا وهو الامتناع عن فعل أمر به القانون أي اتخاذ موقف امتناع عن ذلك الأمر كالامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حال الخطر شريطة أن يكون هذا الامتناع بمحض إرادته، ونجد أن التعدد [2] لا يختلف بالنسبة للقانون العام أو الخاص إذ الوصف الأشد هو الواجب التطبيق،غير أننا نجد أن المحكمة العليا قد خالفت هذا المبدأ في حالة التعدد الصوري بين

[1] قرار رقم 1168190 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2016/11/16 .

[2] د احسن بوسقيعة ، **الوجيز في** شرح القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،الطبعة الخامسة ، ص334 سنة 2007 .

جنحة جمركية و جنحة من القانون العام أو من أي قانون خاص آخر حيث أقرت بان الوصف الأشد هو الحبس و تمسكت بالوصفين معا لتطبيق العقوبات الجبائية

كذلك قضت المحكمة العليا في احد قراراتها [1] أن تصدير المواد الغذائية بطريقة غير مشروعة فهو في نفس الوقت جنحة من القانون العام معاقبا عليها بالمادة 173 مكرر من قانون العقوبات و كذا جنحة التهريب الجمركي المعاقب عليها بالمادة 324 مكرر ق.ع.ج و ذلك لأنها تتضمن العقوبة الأشد وكذلك العقوبات الجبائية التي تضمنتها المادة سالفة الذكر.

وجاء نص القرار كما يا يلي " من المستقر عليه قضاءً أن الفعل الواحد والذي يقبل وصفين احدهما في القانون العام والأخر في قانون الجمارك يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد والتي يتضمنها احد القانونين وذلك وفقا لنص المادتين"

32 و 34 ق.ع.ج دون الإخلال بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقررة في القانونين أو احدهما[2] حيث بررت ذلك بان تطبيق الوصف الأشد في حال تعدد الفعل ينطبق فقط على القانون العام وحده و عليه فانه في الحالة المعروضة فان تطبيق العقوبة الأشد ينطبق على جريمة القانون العام و التي تطرق إليها المشرع في فانون العقوبات فقط أما الشق المتعلق بالجرائم الجمركية فإنها تؤخذ أيضا في الحسبان [3] " كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة، نص عليها في هذا القانون، يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن تترتب عنه.

[1] القرار رقم 122072 بتاريخ 1994/11/06 و الذي صدر تطبيقا لأحكام المادة 73 مكرر من قانون العقوبات قبل إلغائها و بموجب الأمر 05/06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم

[2] القرار رقم 123158 مؤرخ في 1996/02/25 الصادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا

[3] المادة 339 من القانون رقم القانون 07/79 مؤرخ في 31/يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم

في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا".

واستندت المحكمة العليا في قرارها على ما ورد في قانون الجمارك [1] والذي نص على انه في "حالة تزامن جرائم من القانون العام مع مخالفات جمركية تلاحق الجرائم الأولى و تتابع و يعاقب عليها طبقا للقانون العام دون الإخلال بالعقوبات المالية المقررة في قانون الجمارك".

و بهذا نجد أن القضاء و على رأسه المحكمة العليا قد أخذت بمبدأ التعدد الصوري و ذلك بناءً على قرارها السالف الذكر وبالتالي تطبيق العقوبة الأشد، و بصفة مغايرة أخذت بمبدأ تعدد العقوبات الجبائية و بما أن المصادرة من العقوبات المالية فان القضاء اخذ بمبدأ وحدة المصادرة بمعنى أن تتم لمرة واحدة على عكس المنحى الذي أخذه المشرع الفرنسي إذ جعل إمكانية المصادرة بحسب عدد الجرائم المقترفة و في حالة عدم إمكانية المصادرة لمرة أخرى يحكم بغرامة تساوي قيمتها قيمة الأشياء محل الجريمة.

وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية "متى كان الفعل المنسوب للمتهم معاقبا عليه بعقوبة المصادرة في قانون الجمارك و جب الحكم بالمصادرة وفقا لقانون الجمارك و غرامة تساوي قيمة البضاعة القابلة للمصادرة ليحل محل مصادرتها".

ثانياً: الفعل الإجرامي كجرائم متعددة (أوصاف متعددة)

على ضوء النصوص القانونية يتم تكييف الأفعال الصادرة عن الشخص و إضفاء الصفة الإجرامية عليها فإذا كان الفعل واحدا و ترتبت عليه نتيجة واحدة فلا يثار الإشكال غير انه

[1] المادة 340 (ملغاة) من قانون الجمارك و المعدل بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22

في حالة صدور أفعال يصفها القانون كلها بأنها جرائم كالقتل و الجرح الناجم عن فعل واحد و التي ترتبت عليه نتيجتان أو أكثر، و لكي نطبق مسالة الوصفين على الفعل لا بد أن يكون كل وصف مستقل عن الآخر أي عدم خضوع نص للآخر و كذلك يجب أن يكون هناك ما يقرب النصين بحيث تتعدد الأوصاف و لو تضمنه نصان مختلفان .

و نص المشرع الجزائري عليه في قوله "بأنه الفعل الذي يحتمل عدة أوصاف [1] يجب وصف الفعل كله بالوصف الأشد" ، و قد قضت المحكمة العليا بنقض الحكم الذي وصف جريمة واحدة بوصفين مختلفين و ذلك لمخالفته للقانون.

و يتم تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد بالنظر إلى العقوبات الأصلية للجرائم المتعددة و المقارنة بينها، فإذا اتحدت هذه العقوبات يجب المقارنة بينها على أساس الحد الأقصى دون الاعتداد بالحد الأدنى و إذا اتحد الحد الأقصى هنا وجب الاعتداد بالحد الأدنى

و السبب في تحديد و مقارنة عقوبات الجرائم المتعددة لأنه على أساسها تتحدد المحكمة المختصة، و القاضي ينطق بالعقوبات الأشد و هو ما يضع حدا للخصومة و ينهيها و بالتالي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية من جديد على أساس وصف أخر و لو كانت العقوبة فيه اشد وذلك وفقا لمبدأ انه لا يجوز محاكمة شخص مرتين من اجل جرم واحد.

الفرع الثالث: التعدد الصوري و بعض الحالات المشابهة له

قد يتداخل مفهوم التعدد الصوري مع مفاهيم و مصطلحات مشابهة نتطرق إليها في النقاط التالية:

[1] المادة 32 المرجع السابق

أولا : التعدد الصوري و المساهمة الجنائية:

المساهمة الجنائية[1] هي حالة مساهمة مجموعة من الأشخاص في ارتكاب نفس الجريمة فهي ممارسة جماعية للنشاط الإجرامي و الذي يقوم على تعدد الجناة ووحدة الجريمة أما التعدد الصوري فهو يقوم على وحدة الشخص ووحدة الفعل المجرم.

ثانياً : التعدد الصوري و الجريمة متجاوزة القصد:

الجريمة المتجاوزة القصد هي التي ينتج فيها عن فعل الشخص الإجرامي نتيجة غير تلك المقصودة من الجريمة كالضرب المفضي للوفاة ، على خلاف التعدد الصوري و الذي يتم بموجبه اقتراف فعل مجرم يكتسي عدة أوصاف قانونية و يطبق الأشد منها في العقوبة فهي جريمة واحدة .

ثالثاً : التعدد الصوري و تعدد النصوص القانونية :

تعدد النصوص القانونية معناه كثرة النصوص التي تعالج موضوعا واحدا بحيث يتضح أن واحدا منها فقط هو الواجب التطبيق أما في التعدد الصوري هناك فعل واحد له عدة أوصاف قانونية، و عليه وضع الفقه معايير لتحديد النص الواجب التطبيق.

- معيار الخاص يقيد العام :

ما دامت القاعدة القانونية المعروفة أن الخاص يقيد العام فإن النص الخاص هو الواجب التطبيق ذلك أن النص القانوني الخاص يحتوي زيادة على الأحكام الموجودة في النص العام أحكاما أخرى قد تكون عقوبات مشددة.

[1] و هو ما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات مرجع سابق

- معيار التبعية :

و هي تبعية نص لنص أخر كما في حالة الشروع فإذا تمت الجريمة فلا مجال للحديث عن النصوص المتعلقة بالشروع.

- معيار الشمول:

عندما نكون بصدد نص يتطرق إلى موضوع الفعل و نص آخر يتطرق إليه بصفة اشمل فانه هو النص الأولى بالتطبيق.

رابعاً: التعدد الصوري و التعدد الحقيقي:

التعدد الصوري أو المعنوي هو تعدد في الأوصاف التي يمكن أن يوصف بها الفعل المجرم بينما التعدد الحقيقي فهو أن يرتكب الشخص عدة أفعال تكون جرائم مختلفة و ذلك قبل صدور حكم نهائي في إحداها فهما يختلفان من حيث السلوك الإجرامي فالصوري سلوك واحد و تكييفات متعددة و الحقيقي جرائم متعددة وفعل واحد .

خامساً: التعدد الصوري و العود:

العود[1] هو العودة للإجرام لكن بعد صدور حكم نهائي سابق و يكون بالعودة إلى نفس الجريمة أو اقتراف فعل جديد على عكس التعدد الصوري الذي يكون بارتكاب فعل يحتمل عدة أوصاف قانونية و العود هو ظرف مشدد نظرا لوجود خطورة إجرامية لدى العائد ، وفي هذا الإطار اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للتعدد الصوري فهناك من يراه بأنه يكون جريمة واحدة و هناك من يراه بأنه يشكل جرائم متعددة.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، ، الجزائر سنة 2012 ص 139

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتعدد الصوري

إن تحديد الطبيعة القانونية للتعدد الصوري غاية في الأهمية لذلك يطرح السؤال هل يكون جريمة واحدة أو عدة جرائم بالنظر إلى تعدد التصنيفات بحيث أن كل وصف منها تقوم به جريمة على حدة[1] و سنتطرق في هذا المطلب إلى الآراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للتعدد الصوري .الفرع الأول: موقف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للتعدد الصوري

انقسم الفقه إلى قسمين في تحديد الطبيعة القانونية للتعدد الصوري الأول يرى أن الفعل الإجرامي هو فعل واحد على اعتبار أن الحكم يكون فيها بالعقوبة الأشد فقط ، أما الرأي الثاني يعتمد على فكرة أن التعدد الصوري يقوم عندما يؤدي فعل واحد إلى عدة نتائج.

أولا: الرأي الأول الجريمة كفعل واحد

يرى هذا الرأي أن الجريمة تقوم بفعل واحد وأن وصفها هو الوصف الأشد و الحكم فيها ينبني على العقوبة الأشد و يعامل الجاني على ذلك الفعل وحده و بالتالي فمهما تعددت النتائج فان الفعل يبقى واحدا ذلك لان الجاني كان يهدف إلى تحقيق نتيجة واحدة و أن فعله هذا يكون ركنا ماديا واحدا لأن تعدد الجرائم يلزم لكل جريمة ركن مادي خاص بها

ثانياُ : الرأي الثاني الفعل الواحد و عدة نتائج

يرى أتباع هذا الرأي أن مجموعة النتائج التي تمخضت عن الفعل هي بالضرورة جرائم متعددة نتجت عن مخالفة مجموعة من النصوص القانونية فمتى تحققت عدة نتائج فإننا نكون أمام تعدد للجرائم و بالتالي تتوافر الجريمة بمجرد توفر وصفها القانوني فإذا تعددت الأوصاف

[1] فتوح عبد الله الشاذلي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، سنة 2001 ، ص 378

و التكييفات نكون أمام تعدد جرمي.

الفرع الثاني: مخالفة عدة نصوص بفعل واحد

و على هذا الأساس نجد أن النصوص القانونية المخالفة متعددة بحيث نجد في الفعل الواحد عدة جرائم مهما كانت سواء جنايات أو جنح أو مخالفات يتطرق القانون لكل منها على حدة وهو إما مخالفة النص بفعل واحد يترتب عليه عدة نتائج كما هو الحال بالنسبة للضرب و الجرح المفضي للوفاة، و إما هو فعل واحد متكرر و لكن له عدة أوصاف كمن يطعن شخصا عدة طعنات فهو فعل واحد متكرر.

الفرع الثالث: مخالفة نص واحد عدة مرات

و هي الحالة التي يتم فيها مخالفة نص تجريمي واحد عدة مرات كمن يسرق أشياء لأشخاص مختلفين فهنا نحن بصدد جريمة واحدة وهي السرقة و المنصوص عليها في قانون العقوبات و المعاقب عليها بالمادة 350 ق ع ج غير أن مخالفة هذا النص تمت عدة مرات فلكل واحد من هؤلاء الأشخاص المعتدى عليهم الحق في رفع دعوى مستقلة.

المبحث الثاني: التعدد الحقيقي (المادي)

تطرق شراح القانون الجنائي من الفقهاء و أهل القضاء لمسالة التعدد الحقيقي للجرائم و يسمى التعدد الواقعي و هو ارتكاب عدة أفعال مستقلة يشكل كل منها جريمة مستقلة بذاتها فكل فعل من هذه الأفعال يتطابق و النموذج القانوني لجريمة من الجرائم[1].

[1] فتوح عبد الله الشاذلي مرجع سابق ، ص 381

المطلب الأول: مفهوم التعدد الحقيقي

اعتبر المشرع الجزائري أن تعدد الجرائم الحقيقي هو أن يرتكب الشخص جريمة أو عدة جرائم ما لم يكن قد فصل بينها حكم نهائي[1] إذا لكي نكون أمام تعدد حقيقي فانه يشترط عدم صدور حكم نهائي في احد هذه الأفعال غير انه في الشريعة الإسلامية فإنها تأخذ بمبدأ عدم تنفيذ الحكم في من تلك الجرائم .

الفرع الأول: تعريف التعدد الحقيقي

حيث أن كل فعل من الأفعال يعتبر جريمة قائمة بذاتها استنادا إلى الركن الشرعي و المادي والمعنوي وبالتالي فالعبرة هنا بالسلوك المادي مخالفة لنص واحد أو عدة نصوص لا بالوصف كذلك أن تصدر هذه الأفعال من شخص واحد آخذاً في الحسبان القيام بعمل واحد أو عدة أفعال وتختلف وحدة الفعل عن الظروف المحيطة بالجريمة فاقتران الجريمة بظرف معين لا يكون تعددا على أساس أن الظروف التي تمت فيها الجريمة كانت مساعدة عليها وربما أن المشرع لم يتطرق إليها كجريمة مستقلة بل يعتد بها كظرف مشدد للعقوبة كحال السرقة في الليل فالليل هنا هو مساعد على اقتراف الفعل و بالتالي اعتبره المشرع ظرفا مشدداً للعقوبة و قد اجمع الفقهاء على نفس التعريف و هو أن التعدد الحقيقي ارتكاب الشخص عدة أفعال مستقلة يشكل كل منها جريمة مستقلة وترى طائفة أخرى بان التعدد الحقيقي يكون بتعدد الحق المعتدى عليه وتتابع وتعدد الأفعال المقترفة من طرف الجاني وقد أجمعت التشريعات العقابية

[1] المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق

و خاصة العربية منها على انه إذا تعددت الأفعال الإجرامية فانه يقضى بأشد العقوبات ، كما كرست هذا المفهوم المحكمة العليا الجزائرية في بعض قراراتها[1] و الذي ينص على الوصف و العقوبة الواجبة النفاذ ، كما جاء في قرار آخر " ولما كان ثابتا أن الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي فيعتبر ذلك تعدداً للجرائم وفقا للمادة 33 ق.ع.ج".

الفرع الثاني : التعدد الحقيقي و بعض الحالات المشابهة له

يتشابه التعدد المادي أو الحقيقي مع عناصر أخرى كالمساهمة الجنائية والعود والجريمة المتتابعة

أولا :التعدد الحقيقي و المساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية هي تدخل مجموعة من الجناة لارتكاب جريمة معينة وتعاونوا في ذلك كل بشكل معين على خلاف التعدد الجرمي الذي يصدر من شخص واحد ويرتكب عدة أفعال إجرامية ويسأل عنها جميعا ، بينما المساهمة فان تعدد الجناة يجعل كل واحد منهم يسأل بصفة شخصية عن الفعل المقترف

ثانياً: التعدد الحقيقي و الجريمة المتتابعة

تتابع الجريمة مفاده قيام الجاني بأفعال متتالية من اجل تحقيق غرض واحد يتطلب تنفيذه مراحل متتابعة و على الرغم من أن الأفعال المقترفة متعددة إلا أن اتحادها يشكل فعلا واحداً و عليه نستنتج انه لقيام الجريمة المتتابعة لابد:

-وحدة الهدف بمعنى تتابع الأفعال الإجرامية يهدف لتحقيق فعل إجرامي واحد

[1] قرار رقم 352 مؤرخ في 1986/07/27 و مفاده" إذا كان من اللازم إعطاء الفعل الواحد الوصف الأشد وفقا لنص المادة 32 ق.ع.ج، فان الأمر بخلاف ذلك إذا تعددت الوقائع و كانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى ، ففي هذه الحالة يعطى لكل واقعة وصفها القانوني و يمكن إجابتها في نفس الجهة القضائية و الحكم فيها بعقوبة واحدة سالبة للحرية " .

-وحدة الحق المعتدى عليه بأفعال متتابعة

على خلاف التعدد الجرمي الذي يقتضي فعل واحد تتشكل منه عدة جرائم .

ثالثاً: التعدد الحقيقي و العود :

يعرف العود بأنه ارتكاب فعل مجرم بعد الحكم نهائيا علية في جريمة سابقة ، على أن التعدد هو ارتكاب عدة أفعال دون أن يفصل بينها حكم بات و نهائي ، و يختلف عن الاعتياد بان الاعتياد الفعل فيه لا يشكل جريمة إلا إذا كان متكررا.

الفرع الثالث: شروط التعدد المادي (الحقيقي)

و لقيام جريمة التعدد الحقيقي لا بد من توافر شرطين هما :

وحدة شخص الجاني وعدم صدور حكم نهائي في أي منها

أولا : وحدة شخص الجاني :

إن قيام التعدد الحقيقي يقتضي قيام شخص واحد بعدة أفعال إجرامية فقد يكون الفعل المتعدد متشابها كما قد يكون أفعالا مختلفة[1].

ثانيا : عدم صدور حكم نهائي في إحداها :

إن صدور حكم نهائي في أحد الأفعال المقترفة ينفي صفة التعدد الحقيقي عن الفعل و بالتالي فانه يشترط في الأفعال ألا يكون قد فصل بينها حكم نهائي،و قد أشارت المحكمة العليا في احد قراراتها إلى هذا الشرط ووجوب توافره لنكون بصدد تعدد جرمي " و حيث أن الجرائم لا

[1] فتوح عبد الله الشاذلي مرجع سابق ، ص 381

يفصل بينها حكم نهائي فيكون ذلك تعدداً في الجرائم وفقا لنص المادة 33 ق.ع.ج مهما كان الزمن الفاصل قبل المحاكمة ما لم تخضع للتقادم".

المطلب الثاني: أنواع التعدد الحقيقي

ينقسم التعدد الحقيقي إلى قسمين فهو إما أنه تعدد بسيط أو تعدد أفعال وثيقة الصلة مع بعضها البعض.

الفرع الأول: التعدد الجرمي البسيط

هو التعدد الذي لا يكون بين مجموع أفعاله ارتباط أي أن الأفعال مستقلة عن بعضها البعض كأن يقترف شخص جريمة تتعلق بالأموال و جريمة تتعلق بالآداب و الأخلاق العامة ورغم استقلال هذه الجرائم و لكن بينها رباط بسيط يكون هذا التعدد و يربط بينها عنصر الزمن أي في وقت واحد و في هذا الصدد نص المشرع على هذا النوع[1] بقوله:

" تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية :

-إذا ارتكب في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين

-إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة و في أماكن مختلفة و لكن على اثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

-"إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيلا لارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أوالمختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها

[1] المادة 188 من الأمر 155/66 المؤرخ في 07/08 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

أو بعضها" ، وللقضاء الفرنسي دور في تكريس مبدأ عدم التجزئة ، وقد تطرقت المحكمة العليا إلى الأثر المترتب عن الارتباط[1].

الفرع الثاني: أفعال التعدد الوثيقة الصلة ببعضها

تطرقت الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا في احد قراراتها رقم 2803 بتاريخ 1984/03/20 إلى هذا النوع من التعدد بقولها :

" قد ترتبط الأفعال الإجرامية ارتباطا وثيقا إذا تعدد المتهمون في قضية التزوير و تعذر فصل الأفعال المنسوبة للفاعل الأصلي التي تتعلق بالشريك ".

و يكون هذا الارتباط وثيقا بحيث يصعب فصل الأفعال عن بعضها البعض و قد يكون احد الأفعال ناتجا عن فعل سابق مما يوثق الصلة بينها و لتحق ذلك لابد من:

أولا: وحدة الهدف:

و هو الهدف المتوخى من وراء ارتكاب الجرائم المتعددة وهذا لا يؤثر على القصد الجنائي ذلك أن لكل جريمة ركن معنوي خاص بها .

ثانياً: الارتباط الغير قابل للتجزئة: هذا الارتباط الذي من شانه أن يجعل هذه الجرائم وحدة واحدة على اعتبار أنها كانت تهدف لإحداث اثر واحد، ولقد حاول الفقه مساعدة القضاء في هذا الشأن و ذلك بوضع معايير للتفرقة.

[1] قرار مؤرخ في 03/20 1982 صادر عن الغرفة الجزائية الثانية بقولها:" إن ضم الجرائم في حالة مسموح عمليا لحسن سير العدالة كما هو الحال بالنسبة للجنح و المخالفات المرتبطة بالجنايات على أن لا تنطبق هذه القاعدة على الأحداث"

الفرع الثالث : معايير تحديد علاقة الارتباط

من اجل تحديد علاقة الارتباط بين الأفعال المجرمة وضع الفقه عدة معايير هي علاقة التبعية و وعلاقة الهدف و علاقة السببية و سنتطرق لكل منها في عنصر مستقل.

أولا : معيار علاقة التبعية

وهو ارتكاب جريمة ليخفي ورائها جريمة أخرى أو لغرض يقصد منه الحصول على شيء ما.

ثانياً : معيار الهدف :

إن الاعتداء على حقوق الآخرين هي الصلة بين الوسيلة المستخدمة في الجريمة و الغاية منها هي التي تكون هذه العلاقة كضرب الإنسان لإسقاطه بغرض السرقة.

ثالثاً : معيار علاقة السببية :

و هي العلاقة القائمة بين فعلين مجرمين و تكون الواحدة سببا للأخرى أي أنهما متلازمتين إذ بوجود الأولى توجد الثانية.

رابعاً : معيار الغرض :

بمعنى ارتكاب جريمة و أثنائها أو بمناسبتها يقترف جريمة أخرى قد لا تكون مأخوذة في الحسبان منذ البداية.

و خلاصة القول فقد اجتهد كل من الفقه و القضاء في إعطاء مفهوم واضح للتعدد الجرمي بنوعيه فالتعدد الصوري هو تعدد معنوي من منظور قانوني و الذي يكيف الفعل المجرم بمجموعة من الأوصاف القانونية المتعددة بتعدد الجرم واوجب القانون على القاضي أن يصف

مجموعة الأفعال بالوصف الأشد ، أما التعدد الحقيقي يقوم على فكرة وحدة الفاعل و تعدد الأفعال سواء فعل واحد نتجت عنه عدة جرائم أو أنها عدة أفعال لا يفصل بينها حكم نهائي.

و أفعال التعدد سواء الصوري منه أو الحقيقي تطرق إليه قانون العقوبات الجزائري في المواد من 32 إلى 38 ق.ع.ج كما نصت عليه قوانين أخرى كقانون الإجراءات الجزائية و بعض القوانين الخاصة كقانون الجمارك و فانون المرور.

الفصل الثاني: مبادئ العقوبة في التعدد الجرمي

لا تطرح مسالة أي العقوبة الواجبة التطبيق في حال ارتكاب شخص لجريمة معينة لها وصف معين و قرر لها القانون عقوبة معينة ، و لكن الإشكال يطرح في حالة تعدد هذه الجرائم و صدورها من شخص واحد فهنا يثور التساؤل حول أي العقوبة اشد و أيها أولى في التطبيق.

المبحث الأول: اثر التعدد الصوري على العقوبة

لكل جريمة عقوبة مقررة قانونا بمعنى في حالة تعدد أوصاف الفعل فان العقوبة تتعدد أيضا غير أن المشرع اقر بأنه في حالة تعدد الجرائم فان الوصف الأشد هو المعتمد من بين الأوصاف الأخرى .

المطلب الأول : العقوبة المقررة للتعدد الصوري

من المنطق أن تطبق في حالة تعدد الجرائم عقوبات متعددة بحسب الجرائم المقترفة غير أن ذلك يختلف باختلاف نوع العقوبة ، فنجد أن الوصف الأشد هو اثر من آثار التعدد الصوري [1] و هو الوصف الذي يكيف القاضي على أساسه الفعل ، و يتم تحديد العقوبة ذات الوصف الأشد استنادا إلى معايير و منها النظر إلى الأوصاف المتعددة التي يوصف بها الفعل و ذلك حسب التقسيم المعتاد للجرائم جنايات ثم جنح ثم مخالفات فوصف الجناية اشد من وصف الجنحة ووصف الجنحة اشد من وصف المخالفة و كذلك هو الحال بالنسبة للعقوبات ترتب شدتها على حسب وصفها ، وفي حالة أخذت الأفعال وصفا واحدا كأن تكون

[1] المادة 32 ق ع ج المرجع السابق

كلها جنايات أو كلها جنح فان العقوبة الأشد فيها هي التي تنفذ ، إذ ينبني على تحديد العقوبة الأشد تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى .

الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية

لقد اخذ المشرع المصري ق.ع.م بتعدد العقوبات و اوجب في تطبيقها مراعاة الترتيب المنصوص عليه في مطوق الحكم [1] (إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي :

أولا الأشغال الشاقة

ثانياً السجن

ثالثا الحبس مع الشغل

رابعا الحبس البسيط).

إذن يتم تنفيذ هذه العقوبات جميعا و لكن مع احترام الترتيب الوارد في الحكم ، فهو يبدأ بالعقوبة الأشد ، و في حالة ما إذا كان المتهم بصدد تنفيذ عقوبة اخف فانه يجب وقف هذه العقوبة الأخف و تنفيذ العقوبة الأشد و عند إكمالها (العقوبة الأشد) يتم ما بقي من العقوبة السابقة (الأخف) ، و نص كل من المشرع اللبناني و السوري على انه إذا اجتمعت عدة عقوبات سالبة للحرية نفذ أشدها أولا غير أن المشرع الجزائري نص على انه في حالة تعدد الجرائم فان العقوبة ذات الوصف الأشد هي التي تطبق وحدها وفق نص المادة 32 من قانون

[1] المادة 34 من قانون العقوبات المصري

العقوبات الجزائري، و يتم تحديد العقوبة الأشد و ذلك بمقارنة هذه الجرائم وفقا لنصوص القانون والذي يقسم الجرائم إلى جنايات و جنح و مخالفات و عليه فعقوبة الجناية

اشد من عقوبة الجنحة و عقوبة الجنحة اشد من عقوبة المخالفة ، وفي حالة تساوي العقوبات فانه تطبق إحداها، أما في حالة أن الجرائم المتعددة كانت من جنس واحد فانه ينظر إلى اشد عقوبة فيها.

الفرع الثاني: العقوبات المالية

أما فيما يتعلق بالغرامة فنجد أن المشرع المصري نص على أنها تتعدد [1] و تطبق كلها في حين نجد أن المشرع الجزائري[2] نص على أن الغرامة الأكبر قيمة هي الأشد عقوبة وفي حالة اتحاد هذه الجرائم من حيث الدرجة والنوع فان العقوبة الواجبة التطبيق هي ذات الحد الأقصى الأكبر دون مراعاة الحد الأدنى ، غير انه في حالة تماثل الحد الأقصى فانه يؤخذ بعين الاعتبار الحد الأدنى و في حالة تساويهما يلجا القاضي إلى العقوبات التكميلية اللاحقة بها ، كما نجد أن المحكمة العليا قد أيدت ذلك في احد قراراتها بقولها:

" في حالة ما إذا وجد القاضي نفسه أمام نصين يعاقبان على الفعل نفسه فعليه أن يحتكم بشان تعيين القانون الأصلح للمتهم إلى الحد الأقصى للعقوبة في النصين بغض النظر عن حدها الأدنى.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي مرجع سابق ، ص 382
[2] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 344

الفرع الثالث: القواعد التي تحكم الاختصاص

عندما ترتكب عدة جرائم مختلفة الوصف فانه يثار تساؤل عن الجهة المختصة فمثلا إذا كانت الجرائم تأخذ أوصاف الجناية و الجنحة والمخالفة فأي جهة ينعقد لها الاختصاص ؟

نص المشرع الجزائري على انه في هذه الحالة تحال الدعوى على المحكمة الأعلى درجة ونكون بصدد التعدد الصوري في جرائم القانون العام فهي كما نص عليها قانون العقوبات تطبق عليها عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد ، أما في حالة ما إذا كانت الجرائم المتعددة بين القانون العام و الخاص في هذه الحالة نجد إن الهيكل القضائي الجزائري وعلى رأسه المحكمة العليا قد تبنت موقفا وهو الأخذ بالوصفين معا كما هو الحال بالنسبة للجرائم الجمركية وبالتالي فان جريمة التهريب يطبق عليها عقوبة التهريب زيادة على العقوبات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك، وعلى هذا الأساس نجد أن تطبيق قاعدة الوصف الأشد تترتب عليها آثار:

-ما دام الوصف الأشد هو المطبق في حالة التعدد المعنوي فانه لا مجال للطعن بالنقض على أساس الخطأ في النطق بالعقوبة ما دام يوافق العقوبة الأشد التي اقرها القانون.

-قاعدة عدم معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين.

المطلب الثاني:إجراءات المتابعة في التعدد المعنوي

منطقيا أن تكون العقوبات بقدر الجرائم المقترفة استنادا إلى مجموعة الأوصاف القانونية لتلك الأفعال ،غير أن اغلب التشريعات و من ضمنها المشرع الجزائري تبنى فكرة ألا يعاقب الشخص على فعل واحد أكثر من مرة ، بمعنى أن ينطبق على جميع الأفعال وصف واحد

وهو الوصف الأشد بحيث لا ترفع على المتهم إلا دعوى واحدة عن الجريمة ذات الوصف الأشد[1].

الفرع الأول:إجراءات تحريك الدعوى العمومية

قيام الجريمة هو سبب من أسباب تحريك الدعوى العمومية و لكن هناك إشكالات تعترض حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، فهناك جرائم اشترط المشرع لتحريكها شروطا قد لا تتوفر كشرط الشكوى أو الطلب أو الإذن.

تعددت الآراء الفقهية في مدى حرية النيابة العامة في تحريك الدعاوى التي يشترط فيها تقديم شكوى من المضرور وباعتبار أن الشكوى استثناء من مبدأ حرية النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ففي حالة عدم تقديم شكوى من المضرور و كنا بصدد تعدد معنوي .

هناك من الفقهاء من يرى بان استثناء تقديم الشكوى ينسحب على جميع الأوصاف و بالتالي فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأوصاف ، و هناك من يرى بان هذا الاستثناء لا ينطبق على جميع الأوصاف إلا إذا كان الوصف الآخر للفعل هو الأشد، ويرى جانب آخر أن النيابة العامة حرة في تحريك الدعوى العمومية على بقية الأوصاف على أساس أن الاستثناء يكون بنص صريح.

الفرع الثاني: الإجراءات أثناء سير الدعوى

في حال صدور حكم و بعد استنفاذ جميع طرق الطعن و بالتالي صار الحكم باتا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه الأمر الذي يقطع الطريق على إعادة نظر الدعوى و لو بوصف جديد

[1] عبد القادر عدو،مبادئ مرجع سابق ، 391

فحجية الشيء المقضي فيه تسري على كافة أفعال التعدد المعنوي و كذلك فانه قبل الفصل بالعقوبة الأشد للوصف الأشد يفترض أن القاضي قد قام بجميع الإجراءات المتعلقة بالتمحيص و النظر قبل النطق بالحكم وعليه فلا مجال لإعادة السير في الدعوى من جديد.

الفرع الثالث:التعدد المعنوي أثناء صدور الحكم

التعدد الصوري هو فعل واحد يحتمل عدة أوصاف قانونية وعلى القاضي خلال بحثه ومقارنته للنصوص البحث عن الوصف الأشد عقوبة و هو ما نجده في نص المادة 32 ق ع ج على انه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد و الحكم بعقوبتها دون غيرها و إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها البعض بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة و الحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

المبحث الثاني: اثر التعدد الحقيقي على العقوبة

من صور التعدد الجرمي التعدد الحقيقي و الذي بمقتضاه يرتكب شخص عدة جرائم في وقت واحد أو أوقات مختلفة شريطة ألا يكون قد فصل بينها حكم نهائي.

المطلب الأول: التعدد الحقيقي وفقا للأنظمة العقابية المختلفة

هناك من الأنظمة العقابية من تبنى فكرة الجمع بين العقوبات و أن تكون العقوبات متعددة بتعدد هذه الجرائم و بتالي هذا النظام لا يجد القاضي فيه صعوبة في البحث عن العقوبة الأشد ومقارنتها ببقية العقوبات وذلك في سعيه للتحري الدقيق لإقامة العدالة،غير أن هذا النظام قوبل بانتقادات حيث انه من الناحية العملية مستحيل التطبيق إذ في حالة تعدد حقيقي و كان من بين الجرائم ما تقرر له عقوبة الإعدام فكيف نطبق جميع العقوبات الباقية وكذلك

إن جمع العقوبات قد يؤدي إلى تجاوز الحد الحقيقي لعقوبة وبتالي فقدان العدالة الحقيقية وهو ما يتعارض مع فكرة الإصلاح والتقويم.

و كذلك نجد نوع آخر من الأنظمة و هو أن تطبق على الجاني عقوبة الجريمة الأكثر خطورة و بالتالي فهي تتضمن بقية العقوبات، وثالثا نجد نظام آخر وهو تطبيق العقوبة الأكثر خطورة مع التشديد وفقا لما ورد في النص العقابي و ليس بالنظر إلى اخطر الجرائم مجتمعة.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم العقوبات

للعقوبات مبادئ تحكمها كي تطبق تطبيقا سليماً كمبدأ عدم جمع العقوبات في حالة وحدة المتابعة و كذلك مبدأ عدم جمع العقوبات في حالة تعدد المحاكمات.

أولا: مبدأ عدم جمع العقوبات في حالة وحدة المتابعة

و فيه تكون المتابعات في آن واحد و المحاكمة واحدة " في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية"[1] وهو ما نص عليه قانون العقوبات " في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معاً إلى محكمة واحدة فانه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد".

معنى ذلك أن ارتكاب الجاني جريمتين أو أكثر لا يفصل بينها حكم نهائي فإنها تعرض كلها على أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها وذلك في جلسة واحدة ، فإذا ارتكب شخص جرائم متتابعة و في أوقات مختلفة و من مجريات التحقيق تظهر جرائم أخرى، فان المحاكمة تتم

[1] المادة 34 ق.ع.ج مرجع سابق

أمام نفس المحكمة لمحاكمته على كل هذه الجرائم ، وفي حالة أخرى ارتكاب شخص عدة جرائم في وقت واحد بحيث أن الجرائم تنكشف بارتكاب جرائم أخرى و علية فالمحاكمة تتم أمام نفس الجهة القضائية ، وقد قيد المشرع السلطة التقديرية للقاضي إذ اوجب عليه الحكم بعقوبة سالبة للحرية بحيث لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة الأشد.

مما سبق نجد أن المشرع تبنى عدم جمع العقوبات في حالة تعدد الجرائم سواء كانت من نفس الطبيعة أو من طبيعة مختلفة وهو ما أكدته المحكمة العليا في احد قراراتها [1] بقولها "يتعرض للنقض حكم محكمة الجنايات التي حكمت على متهم أحيل إليها في آن واحد من اجل جناية وجنحة و في حالة التعدد ، بالسجن لمدة عشر سنوات من اجل الجناية وبالحبس ستة أشهر من اجل الجنحة "، وهذه القاعدة تنطبق على حالة كون الجرائم من طبيعة واحدة كلها جنايات أو كلها جنح هو ما أيدته المحكمة العليا في قرار آخر "يتعرض للنقض قرار المجلس الذي أيد حكما يقضي على متهم أحيل إلى المحكمة في آن واحد من اجل ثلاث جنح في حالة تعدد[2]، تتعلق كلها بإصدار شيك بدون رصيد بعام حبساً مع وقف التنفيذ عشرة آلاف (10000) دج غرامة نافذة عن كل قضية "، و عليه فالمشرع الجنائي نص على دمج العقوبات السالبة للحرية[3]

[1] قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1987/06/30 المنشور في المجلة القضائية ، الجزء الثاني لسنة 1991 ،ص 182
[2] عبد القادر عدو،مبادئ مرجع سابق ، 396
[3] المادة 36 ق ع ج مرجع سابق

ثانياً: مبدأ عدم جمع العقوبات في حالة تعدد المحاكمات

في حالة تقديم شخص للمحاكمة في حالة تعدد حقيقي إلى جهة قضائية واحدة أو عدة جهات في أوقات مختلفة ومتابعات منفصلة ففي هذه الحالة العقوبة الأشد وحدها واجبة التطبيق[1] " إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد" .

ففي حالة تعدد المحاكمات أيضا اخذ المشرع بقاعدة عدم جمع العقوبات السالبة للحرية و العقوبة الأشد هي الواجبة التطبيق وهو ما يعرف بجب العقوبات وعليه فان العقوبة الأشد تبتلع بقية العقوبات، و في الشريعة الإسلامية نجد أنها تأخذ بمبدأ دمج العقوبات و في هذا الإطار يقول العز بن عبد السلام [2] : (و أولى الواجبات بالتداخل في الحدود لأنها أسباب مهلكة و الزجر يحصل بالواحد منها).

وكذلك يقول القرافي:(الحدود المتماثلة وإن اختلفت أسبابها كالقذف وشرب الخمر أو تماثلت كالزنا مرارا أو السرقة مرارا أو الشرب مرارا قبل إقامة الحد عليه وهي أولى الأسباب بالتداخل لان تكرارها مهلك)[3].

والتداخل يجد تطبيقه في الحدود و القصاص و الدية غير أن التعزير يبقى لتقدير القاضي

التداخل في الحدود

[1] المادة 35 ق ع ج مرجع سابق

[2] أبو محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الشافعي (577ه/1181م-660ه/1262م) ولد بدمشق لقب بسلطان العلماء عالم و قاض مسلم برع في الفقه و الأصول و التفسير و اللغة عين قاضيا للقضاة في مصر.

[3] هو شهاب الدين أبو العباس احمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري (626ه/684ه) كان ملما بكثير من العلوم.

التداخل يكون في العقوبات التي من جنس واحد كتكرار فعل السرقة باستمرار و دون انقطاع و جرائم الزجر العام لا يقتضي التعدد في العقوبة ، فإذا تكررت جرائم الحدود من شخص قبل إقامة الحد عليه وكانت من جنس واحد فانه يجزأه حد واحد وينتج عن ذلك دمج العقوبات ، وكل جريمة وقعت قبل تنفيذ العقوبة تدمج عقوبتها مع العقوبة التي لم يتم تنفيذها هذا ما لم يكن الحكم نهائي، وفي الفقه الإسلامي تعدد النتائج التي تترتب عن فعل واحد يسال عنها صاحبها جميعا ما لم تتداخل، كذلك تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم واستثني من ذلك حقوق الله تعالى و التي هي من جنس واحد ، أما في القانون فانه يسال فقط عن النتيجة الأشد عقوبة ، في حين نجد أن القانون الجزائري أجاز جمع العقوبات المالية أو عدم جمعها بنص صريح ، أما العقوبات السالبة للحرية فالأصل إدماجها في الجنايات و الجنح[1]

و يجوز ضمها على ألا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأشد إذا كانت من طبيعة واحدة و انتقد مبدأ دمج العقوبات على أساس انه يفقد الردع مصداقيته و ذلك مما يبعث في نفس الجاني شعورا بأنه لا ضير من ارتكاب جرائم اقل شدة .

يظهر التوافق بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي في الهدف من تطبيق العقوبة الأشد لأن العقوبة الواحدة تحقق الغرض المطلوب وهو الزجر.

[1] حسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص341

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ وحدة العقوبة

ألزم المشرع محكمة الجنايات و الجنح بتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات و عليه فانه يتوجب على محكمة الجنايات في القضايا المحالة أمامها القضاء بعقوبة واحدة سالبة للحرية على ألا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة الأشد ، فمحكمة الجنايات ملزمة بنص القانون بتطبيق مبدأ عدم تعدد العقوبات إلا ما استثني بنص القانون صراحة ويعرض حكمها للنقض إذا حكمت بخلاف ذلك ، وكذلك محكمة الجنح ملزمة استنادا إلى نص المادتين 34 و35 من قانون العقوبات بتطبيق هذا المبدأ فجاء في نص المادة 34 ق ع ج ما يلي :

" في حالة تعدد الجنايات و الجنح المحالة معا إلى نفس المحكمة فانه يحكم بعقوبة واحدة فقط" ، وفي بعض الأحيان بالتحري و التحقيق يتم اكتشاف جريمة سابقة (السياقة في حالة سكر) و ذلك بمعاينة الجريمة الحالية وهي اختراق حاجز امني ورفض أمر التوقف يتم زيادة على ذلك معاينة حالة السكر أثناء السياقة وعليه تتم محاكمته على الجريمتين معا أمام نفس المحكمة في وقت واحد[1]، فقاعدة عدم تعدد العقوبات قاعدة عامة تطبق على تعدد الجرائم والمشرع وضع لهذا المبدأ استثناءات :

-كقاعدة عامة هذا المبدأ يطبق على جميع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح ويطبق سواء كان ذلك التعدد يمثل الجنايات فيما بينها أو بين الجنح فيما بينها أو بين الجنايات و الجنح كما يطبق على جرائم القانون العام وجرائم القانون الخاص ويهدف تطبيق هذا المبدأ إلى تطبيق العقوبة الأشد لأنه كاف لإحداث الردع المطلوب .

[1] المادة 34 ق ع ج مرجع سابق

الحكم بعقوبات متعددة هو استثناء من القاعدة العامة فهي إما استثناءات وجوبية أو جوازيه.

-فالوجوبية هي التي أوجبها القانون والقاضي في هذه الحالة ملزم بتطبيقها حيث نجد تطبيقا لها ما ورد في المادة 189 ق ع ج حيث نصت على أن العقوبة التي يقضى بها تنفيذا لأحكام المادة 188 ق ع ج ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه و ذلك استثناءاً من المادة 35 ق ع ج و عليه نجد أن عقوبة الهروب ستضاف إلى العقوبة التي تنفذ بسبب الجرم الذي أدى إلى القبض عليه أو حبسه،غير أن هذا المبدأ يبقى مطبقا في حالة ما اقترن الهروب بارتكاب جريمة أخرى مقبوض عليه بسببها. كذلك نجد تطبيقا لها ما ورد في ق.م.ج[1] و بالتحديد المادة 69 منه بقولها :"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا و بغرامة من 5.000 إلى 50.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل سائق مركبة يعلم بان هذه المركبة قد ارتكب بها حادث أو تسبب في ارتكابه دون أن يتوقف محاولا بذلك الإفلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تلقى على عاتقه من جراء هذا الحادث دون المساس بالعقوبات المتعلقة بالجرائم أو الجنح المرتكبة وفي حالة ما إذا ارتكب هذا السائق في نفس الظروف جريمة الجرح أو القتل الخطأ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

[1] المادة 69 من القانون رقم 14/01 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت سنة 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

و علية فالمشرع قد قرر عقوبة للهروب وزيادة على ذلك تطبيق العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة في نفس الظروف .

- أما الاستثناءات الجوازية فنجد تطبيقا لها ما ورد في المادة 2/35 ق ع ج حيث أوردت استثناءاً يجوز فيه للقاضي أن يحكم بتعدد العقوبات في الحالات التي لم تحال فيها الجنايات و الجنح المتعددة إلى نفس المحاكمة وذلك شريطة أن يسبب القاضي قراره وكذلك شريطة أن تكون العقوبات من طبيعة واحدة ، و يرجع سبب وضع هذا الاستثناء إلى أن عدم النظر في الجرائم المتعددة و التي لم تنظر في محاكمة واحدة ومن طرف قاض واحد بل خضعت لسلطة اختيار بين جمع العقوبات المتعددة في عقوبة واحدة و هي العقوبة الأشد أو الحكم بتعددها إذا رأى ضرورة لذلك شريطة ألا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأشد.

-الاستثناء الذي يقضي بتشديد العقوبة الأشد ومثال ذلك ما ورد في المادة 263 ق.ع.ج و التي تنص على معاقبة مرتكب جريمة القتل العمد المقترنة بجناية أخرى بالإعدام مع العلم أن العقوبة الأشد في هذه الحالة هي تلك المقررة للقتل وهي السجن المؤبد وبالتالي فالإعدام هو عقوبة مقررة زيادة على عقوبة السجن المؤبد.

-بالنسبة للمخالفات نجد أن المشرع الجزائري خرج عن المألوف وقرر بان تعدد المخالفات ينتج عنه بصفة وجوبية تعدد العقوبات [1] و لهذا فان عقوبة التعدد على المخالفات لا تنطبق عليها قاعدة عدم تعدد العقوبات سواء تعلقت الجريمة بتعدد بين المخالفات فقط أو بين المخالفات و الجنح أو حتى بين المخالفات و الجنايات وسواء كانت هذه

[1] المادة 38 ق ع ج مرجع سابق

المخالفات تابعة للقانون العام أو قوانين أخرى خاصة ، و يرجع سبب استبعاد هذا المبدأ من المخالفات إلى كون عقوباتها في غالب الأحيان خفيفة وذلك لتفادي النتائج السلبية لتطبيق هذا المبدأ ، إذ لو طبق فان الذي يرتكب مجموعة من المخالفات ولا تطبق عليه إلا عقوبة واحدة و هي الأشد وأقصاها شهرين فانه بذلك يفلت من عقاب مخالفات أخرى ألحقت الضرر بالفرد والمجتمع وبالتالي تجمع العقوبات وجوبيا و تتعدد بتعدد تلك المخالفات .

الفرع الثالث: دمج العقوبات

و هو استغراق العقوبة الأشد لباقي العقوبات باعتبارها أكثر قسوة وهو تغطية العقوبة الأشد للعقوبات الأخرى بشكل يجعل العقوبة الأشد هي وحدها المنفذة[1] تحقق الغرض المطلوب و هو إيقاع العقاب أي الزجر سواء كان عاما أو خاصا و يكون الدمج إما أثناء صدور الحكم أو بعد صدور الحكم.

أولا : أثناء الحكم

في حالة تعدد الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح و عرضت على محكمة واحدة ففي هذه الحالة وجب على المحكمة الحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية على ألا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأشد.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا مرجع سابق ص 337

ثانيا : دمج العقوبات بعد صدور الحكم

جاء في قرار للمحكمة العليا مفاده " يستفاد من أحكام المادة 35 ق.ع.ج انه في حالة ما إذا صدرت عدة عقوبات سالبة للحرية بسبب جرائم في حالة تعدد أحيلت بالتوالي على نفس الجهة القضائية أو إلى جهات مختلفة وكانت العقوبات ليست من طبيعة واحدة فان العقوبة الأشد هي الوحيدة التي تنفذ ويكون ذلك بدمج العقوبات،ومادام الأمر يتعلق بالتنفيذ فان الاختصاص في ذلك يؤول إلى النيابة العامة وليس لجهات الحكم، وعليه فان تنازع الاختصاص يثار هنا بخصوص التنفيذ ما ورد في ق.ت.س فانه في هذه الحالة يرفع إلى آخر جهة قضائية أصدرت الحكم أو القرار [1] ويقدم الطلب من النائب العام أو وكيل الجمهورية أومن قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه ويتم إرسال الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع عليه و تقديم الالتماسات و ذلك في اجل أقصاه ثمانية (08) أيام وفي حالة صدور الحكم من محكمة الجنايات فان غرفة الاتهام لنفس المجلس هي المختصة في الفصل في هذه المسائل وقد أكدت ذلك المحكمة العليا في إحدى قراراتها [2] " انه بتاريخ 1996/10/20 صدر حكم عن محكمة الجنح بحجوط بعام حبساً نافذاً من اجل السرقة و بعد ذلك صدر حكم عن محكمة الجنايات بالبليدة بست سنوات سجنا من اجل الفعل المخل بالحياء ضد قاصر ثم عرض النزاع على غرفة الاتهام و التي أصدرت قرارا بعدم الاختصاص النوعي فيما يخص دمج العقوبات" ، و قد أكدت المحكمة العليا أن طلب دمج العقوبات المقدم إلى غرفة الاتهام ، من النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية و ما دام الأمر

[1] المادة 14 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ06 فيفري سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا في ملف رقم 202859 بتاريخ 1998/09/29

يتعلق بحكم صادر عن محكمة الجنايات فان غرفة الاتهام هي المختصة استناداً إلى نص المادة 4/14 من قانون تنظيم السجون.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنى مبدأ عدم الجمع بين العقوبات كقاعدة عامة و استثناءاً جعلها ممكنة كما هو الحال في الجرائم الجمركية.

تقضي القاعدة العامة في الاختصاص إذا تعددت الجرائم تعددا حقيقيا و لم يكن بينها ارتباط على نحو يترتب عن كل جريمة من هذه الجرائم دعوى مستقلة وتدخل في اختصاص محاكم مختلفة، تحال كل دعوى منها إلى المحكمة المختصة، غير أنه إذا نتج عن الارتبا ط ضم الدعاوى المتعددة يبعضها إلى بعض و إحالتها إلى محكمة واحدة مختصة بكل هذه الدعاوى فلا نكون بصدد امتداد الاختصاص.

بما أن التعدد الحقيقي في الجرائم يقتضي أن يرتكب شخص جرائم في وقت واحد أو في أوقات مختلفة لم يفصل بينها حكم نهائي، و هنا لابد من التطرق للمبادئ التي تحكم العقوبات.

الفرع الأول: تحديد العقوبة الأشد

يثور الجدل لدى القضاء في تحديد العقوبة الأشد و لهذا يتم جمع و مقارنة النصوص القانونية التي تنطبق على الوقائع المعروضة وعليه وعند التكييف وجب تحديد الوصف الأشد سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات ، وفي حالة كانت الأوصاف متشابهة وعقوباتها نفسها فعلى المحكمة أن تقضي بإحدى تلك العقوبات ، وفي حالة تماثل الأفعال

كان تكون كلها جنايات أو كلها جنح فان القاضي ينظر إلى اشد عقوبة في كل وصف فالإعدام أشد عقوبة في الجنايات و عقوبة الحبس اشد من العقوبات المالية ، أما في حالة وجود نص يخير القاضي إما تطبيق عقوبة الحبس أو العقوبة المالية و جب تطبيق عقوبة الحبس باعتبارها العقوبة الأشد .

وجاء في قرار للمحكمة العليا " في حالة ما إذا وجد القاضي نفسه أمام نصين يعاقبان على الفعل نفسه فعليه أن يحكم بشان تعيين القانون الأصلح للمتهم إلى الحد الأقصى للعقوبة في النصين بغض النظر عن حدها الأدنى" و كذلك ما نصت عليه المادة 13 من القانون و.م.م.ع.[1] و على هذا الأساس فانه و استناد ا إلى تعيين القانون الأصلح للمتهم فان سلطة القاضي التقديرية تجعله يتمتع بالحرية في الاختيار بين الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة كما يمكنه إعمال الظروف المخففة كما له أن يطبق حالات أخرى كأن يقترن أحد الأفعال بسبب معفي من العقوبة أو حالة إلغاء الوصف الإجرامي لأحد الأفعال ، فقد يكون الإعفاء منصبا على أخف الأوصاف فهنا لا تثار أية إشكالية في تطبيق العقوبة الأشد ، غير أنه في حالة ما انصب الإعفاء من العقوبة على الوصف الأشد فتأخذ بقية الأفعال حكم الوصف الأشد استنادا إلى مبدأ جب العقوبات.

الفرع الثاني : آثار الحكم بالعقوبة الأشد

متى قضت المحكمة بالعقوبة الأشد واستنفذ ذلك الحكم جميع طرق الطعن بمعنى أنه صار نهائيا وبالتالي فهو حائز لقوة الشيء المقضي فيه الأمر الذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى

[1] القانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة علم 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بـالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بهما.

العمومية باعتبار أن جميع الأفعال تأخذ حكم قوة الشيء المقضي فيه فلو تبين أن هناك وصفا أخر تم إغفاله ويتطلب عقوبة أخرى فلا يمكن إعادة تحريك الدعوى العمومية مرة أخرى

إسنادا إلى المبدأ المذكور ، كما هو الحال في حالة الحكم ببراءة شخص ما فإنه لا يمكن إعادة محاكمته مرة أخرى على نفس الوقائع ولو وصفت بوصف آخر [1] حيث انه لا يمكن أن يحاكم الشخص عن فعل واحد مرتين و إذا استفاد المتهم من الإعفاء من العقوبة أو برىء فانه يفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا على ذمة قضايا أخرى.

كما لا يمكن اعتبار الخطأ في القانون سببا لنقض الحكم في حالة كون النص الواجب التطبيق و الذي وقع فيه الخطأ يقضي بنفس العقوبة التي قضت بها المحكمة 2 إذ أنه في هذه الحالة لا تكون هناك مصلحة من الطعن بالنقض.

مما سبق نجد أن لكل من التعدد المعنوي و التعدد الحقيقي آثار تنعكس على العقوبة و بتالي فقد تشدد العقوبة و قد تجمع العقوبات كما هو الحال بالنسبة للعقوبات المالية و كذلك الأمر بالنسبة للمخالفات على الرغم من أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ عدم جمع العقوبات والاكتفاء بالعقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لبقية الجرائم ، كما اوجب على القاضي في بعض الحالات جمع العقوبات كما أجاز له أن يجمع العقوبات مع بعضها شريطة تسبيب حكمه أو قراره ، و قد يؤثر التعدد الجرمي على العقوبة في حالة العفوأو التخفيف من هده العقوبة.

[1] المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق
[2] المادة 502 نفس المرجع

تناول القانون موضوع التعدد الجرمي باعتباره يشكل مادة خصبة في دراسة القانون الجنائي لأنه يبحث في الحالات التي يكتسيها الموضوع من أهمية فهو متعلق بصفة مباشرة بتحقيق أقصى درجات العدالة و كذلك مرتبط بحرية الأشخاص بحيث ألا يدان بريء ولا يفلت جاني من العقاب و موضوع التعدد الجرمي يثير إشكالات في تطبيق النصوص القانونية من حيث أولوية النصوص في التطبيق ، و قد تطرق المشرع الجزائري للتعدد الجرمي بنوعيه الصوري أو المعنوي وهو أن للفعل المجرم عدة أوصاف قانونية والتعدد الحقيقي أو المادي و الذي يتمثل في ارتكاب فعل من شخص واحد يشكل مجموعة من الجرائم شريطة ألا يفصل بين هذه الأفعال حكم نهائي وهو بذلك خلاف جريمة العود والتي يشترط لقيامها صدور حكم نهائي للفعل الأول ، وتناول المشرع الموضوع في المواد من المادة 32 إلى غاية المادة 38 من قانون العقوبات الجزائري و تناول المسائل الإجرائية في ق.ا.ج المواد 311– 188– 502 و قوانين أخرى كقانون تنظيم السجون المادة 14 منه وكذا قانون الجمارك المادة 399 و كذلك قانون المرور في المادة 69 منه إلى غير ذلك من القوانين.

ومسالة التعدد الصوري لا تثير صعوبة لان القاضي سيصف مجموع الأفعال بالوصف الأشد وفقط والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للتعدد المادي والذي يثير مسالة تنازع القوانين وأيها واجب التطبيق ، المشرع الجزائري تبنى فكرة عدم جمع العقوبات للجرائم المتعددة وأخذ بفكرة العقوبة الأشد أو ما يصطلح على تسميته بجب العقوبات وكما أن لكل قاعدة استثناء فقد نص المشرع على هذه الاستثناءات والتي بموجبها يمكن للقاضي وجوباً جمع

العقوبات كما هو الحال في بعض الجرائم الجمركية فزيادة على العقوبات الجزائية يمكن للقاضي إضافة العقوبات المالية وكذلك جمع العقوبات المالية كما هو عليه الحال في قانون المرور عند ارتباط فعل مجرم بالهروب للإفلات من المسؤولية الجزائية ، كما قرر استثناءات جوازية بمعنى تركها للسلطة التقديرية للقاضي بشرط أن يسبب حكمة في حالة الأخذ بها .

و خلاصة القول أن التعدد الجرمي بنوعيه، التعدد المعنوي الذي يتم بمقتضاه تكييف الجرم المتعدد بعدة أوصاف من طرف القضاء وكل تكييف يجعل كل جريمة قائمة بأركانها إذ أوجب القانون على القاضي وصف جميع هذه الأفعال بالوصف الأشد و بالتالي العقوبة الأشد تحقيقا للهدف من العقوبة و هو الزجر و محاربة الجريمة وقبل ذلك الوقاية منها وهو ما نص عليه قانون العقوبات في المادة 32 ق.ع.ج " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها" .

و التعدد الحقيقي أو المادي وهو الفعل الواحد أو عدة أفعال لا يفصل بينها حكم نهائي وهو ما نصت عليه المادة 33 ق.ع " يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي" .

الاقتراحات

-ما دامت مسالة التكبيف من صميم أعمال القاضي كان على المشرع أن يتركها لسلطة القاضي التقديرية عوض تقييدها بنص قانوني (م 32 ق.ع.ج) فان القاضي و بناءاً على دراسته و معارفه المتراكمة خلال مساره المهني قد يساهم في خلق قواعد قانونية

أكثر موضوعية بما يساهم فعلا في إصلاح المجرمين كل على حسب ظروفه وذلك من اجل إعطاء القضاء فرصته في إثراء المنظومة القانونية.

-في حالة الحكم بالعقوبة الأشد على مجموعة من الجرائم وبعد ذلك استفادة الجاني من إجراءات العفو أو تخفيف العقوبات فإن مسالة العقوبة الأشد تفقد معناها والهدف منها وعليه لا بد من تدارك الموضوع بالتحليل و النقاش كأن تستثنى أفعال التعدد من إجراءات العفو أو التخفيف.

-استثناء المشرع العقوبات المالية من مبدأ عدم الجمع فيه إرهاق للذمة المالية للجاني قد لا يمكنه الوفاء بها وكان بإمكان المشرع الاكتفاء بمبلغ الغرامة الأكبر قيمة باعتبارها العقوبة الأشد.

-

قائمة المصادر و المراجع
LES REFERENCES

النصوص و القوانين

1 -القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فيفري سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

2 -القانون رقم 14/01 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت سنة 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

3 -القانون رقم 07/79 مؤرخ في 31/يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

4 -الأمر 05/06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم

5 -الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

6 -الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

المراجع

1 -أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ،ط 05 سنة 2007.

2 -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 06، سنة 2005.

3 -لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و للنشر و التوزيع ،الجزائر سنة 2012.

4 -عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،نظرية الجريمة-نظرية الجزاء دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،سنة 2010 .

5 -فتوح عبد الشاذلي،شرح قانون العقوبات،القسم العام،أبو العزم للطباعة،مصر،2001

6 -محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، دار الفقري للطباعة طبعة 1975

الرسائل الجامعية و المذكرات

1 -مجلة الباحث القانوني المجلد 01 العدد02 مارس 2022

2 -محمد العايب اثر تعدد الجرائم في تقدير العقوبة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية عدد7 ،جامعة باتنة 01 سنة 2017

3 -بوغاغة إبراهيم طالب دكتوراه،تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،المجلد10،العدد الأول،سنة2017

4 -مليكة بهلول،اثر تعدد الجرائم في العقاب مذكرة ماجستير في القانون الجنائي1986-1987

الفصل الأول: الأحكام العامة للتعدد الجرمي .....

المبحث الأول: مفهوم التعدد الصوري و عناصره: .....12.....

المطلب الأول: تعريف التعدد الصوري .....12.....

الفرع الأول: التعريف القانوني للتعدد الصوري .....12.....

أولا : التعريف الفقهي للتعدد الصوري: .....13.....

ثانياً: التعريف القضائي للتعدد الصوري .....14.....

الفرع الثاني: عناصر التعدد الصوري .....15.....

أولا: الفعل الإجرامي كوحدة واحدة: .....15.....

ثانياً: الفعل الإجرامي كجرائم متعددة .....17.....

الفرع الثالث: التعدد الصوري و بعض الحالات المشابهة: 18.....

أولا : التعدد الصوري و المساهمة الجنائية: .....19.....

ثانياً : التعدد الصوري و الجريمة متجاوزة القصد: .....19.....

ثالثاً : التعدد الصوري و تعدد النصوص القانونية : .....19.....

رابعاً: التعدد الصوري و التعدد الحقيقي: .....20.....

خامساً: التعدد الصوري و الاعتياد: .....20.....

لمطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتعدد الصوري .....21.....

الفرع الأول: موقف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للتعدد الصور 21.....

أولا: الرأي الأول الجريمة كفعل واحد .....21.....

ثانياً : الرأي الثاني الفعل الواحد و عدة نتائج .....21.....

الفرع الثاني: مخالفة عدة نصوص بفعل واحد و مخالفة نص واحد عدة مرات.....22

الفرع الثالث: معايير التفرقة بين التعدد الصوري و الحالات المشابهة 22.....
أولا: معيار الخاص يقيد العام : .....22.....
ثانياً: معيار التبعية : .....19.....
ثالثاً: معيار الشمول: .....20.....
المبحث الثاني: التعدد الحقيقي (المادي) .....22.....
المطلب الأول: مفهوم التعدد الحقيقي .....23.....
الفرع الأول: تعريف التعدد الحقيقي .....23.....
الفرع الثاني : التعدد الحقيقي و بعض الحالات المشابهة 24.....
أولا :التعدد الحقيقي و المساهمة الجنائية .....24.....
ثانياً: التعدد الحقيقي و الجريمة المتتابعة .....24.....
ثالثاً: التعدد الحقيقي و العود : .....25.....
الفرع الثالث: شروط التعدد المادي (الحقيقي) .....25.....
أولا : وحدة شخص الجاني : .....25.....
ثانيا : عدم صدور حكم نهائي في إحداها : .....25.....
المطلب الثاني: أنواع التعدد الحقيقي .....26.....
الفرع الأول: التعدد الجرمي البسيط .....26.....
الفرع الثاني: أفعال التعدد الوثيقة الصلة ببعضها .....27.....
أولا: وحدة الهدف: .....27.....
ثانياً: الارتباط الغير قابل للتجزئة: .....27.....
الفرع الثالث : معايير تحديد علاقة الارتباط .....28.....

أولا : معيار علاقة التبعية .....28.....

ثانياً : معيار الهدف : .....28.....

ثالثاً : معيار علاقة السببية : .....28.....

رابعاً : معيار الغرض : .....28.....

الفصل الثاني : مبادئ العقوبة في التعدد الجرمي .....

المبحث الأول: اثر التعدد الصوري على العقوبة .....31.....

المطلب الأول : العقوبة المقررة للتعدد الصوري .....31.....

الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية .....32.....

الفرع الثاني: العقوبات المالية .....33.....

الفرع الثالث: القواعد التي تحكم الاختصاص .....34.....

المطلب الثاني:إجراءات المتابعة في التعدد المعنوي .....34.....

الفرع الأول:إجراءات تحريك الدعوى العمومية .....35.....

الفرع الثاني: الإجراءات أثناء سير الدعوى .....35.....

الفرع الثالث:التعدد المعنوي أثناء صدور الحكم .....36.....

المبحث الثاني: اثر التعدد الحقيقي على العقوبة .....36.....

المطلب الأول: التعدد الحقيقي وفقا للأنظمة العقابية المختلفة 36.....

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم العقوبات .....37.....

أولا: مبدأ عدم جمع العقوبات في حالة وحدة المتابعة ...37.....

ثانياً: مبدأ عدم جمع العقوبات في حالة تعدد المحاكمات 39.....

التداخل في الحدود: .....39.....

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ وحدة العقوبة .....41.....
الفرع الثالث: دمج العقوبات .....44.....
أولا : أثناء الحكم .....44.....
ثانيا : دمج العقوبات بعد صدور الحكم .....45.....
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري .....46.....
الفرع الأول: تحديد العقوبة الأشد .....46.....
الفرع الثاني : آثار الحكم بالعقوبة الأشد .....47.....

ملخص الدراسة

تناولت الدراسة التعدد الجرمي بنوعيه التعدد الصوري وهو من مجموعة من الأفعال التي يكيفها القانون تكييفات متعددة بحيث نجد أن لكل فعل من تلك الأفعال وصف الجريمة بحيث يثور التساؤل عن أي التكييفات تعتمد كأساس للمتابعة الجزائية و قد حسم قانون العقوبات ذلك في نص المادة 32 منه بوصف تلك الأفعال بالوصف الأشد و يشترط لقيامه أن يكون الفاعل واحدا وان تكون للفعل أوصاف متعددة ، أما النوع الثاني فهو التعدد الحقيقي بمعنى أن فعلا واحدا يشكل عدة جرائم يفرد القانون لكل منها عقوبة مستقلة و يشترط فيه وحدة الجاني و عدم صدور حكم نهائي في احد تلك الأفعال ، و كذلك العقوبات المقررة للنوعين فالصوري أن يطبق الوصف الأشد و المادي تطبيق العقوبة الأشد.

الملخص بالانجليزية

The study dealt with the criminal multiplicity of the two types of sham multiplicity, which is one of a set of acts adapted by the law in multiple adaptations so that each of these acts has to describe the crime so that the question arises as to which adaptations are adopted as the basis for criminal follow-up, and the Penal Code resolved this in the text of article 32 of it by describing these acts in the most severe description and requiring that the perpetrator be the same and that the act has multiple descriptions. The second type is true multiplicity in the sense that one act constitutes several crimes, each with an independent penalty.

It requires the unity of the offender and the absence of a final verdict in one of these acts, as well as the penalties prescribed for the two types, the photographer must apply the most severe and material description of the application of the most severe punishment.

الملخص بالفرنسية

L'étude portait sur la multiplicité criminelle des deux types de multiplicité simulée, qui fait partie d'un ensemble d'actes adaptés par la loi en multiples adaptations, de sorte que chacun de ces actes doit décrire le crime de sorte que la question se pose de savoir quelles adaptations sont adoptées comme base pour le suivi pénal, et le Code pénal a résolu ce problème dans le texte de l'article 32 de celui-ci en décrivant ces actes dans la description la plus sévère et en exigeant que l'auteur soit le même et que l'acte ait plusieurs descriptions. Le deuxième type est la véritable multiplicité en ce sens qu'un acte constitue plusieurs crimes, chacun avec une peine indépendante.

Il exige l'unité de l'auteur de l'infraction et l'absence de verdict final dans l'un de ces actes, ainsi que les peines prescrites pour les deux types, le photographe doit appliquer la description la plus sévère et la plus matérielle de l'application de la peine la plus sévère.